حقه مع عينه بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى حيث لا يصدق
في دعواه الزيوف لانه تناقض والزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
بيت المال والسوق والستوقة ما يغلب عليه الغش وقيل الزيوف هي المغشوشة والنبهرجة
التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه وعن الكرخي الستوقة ما كان عليه
الصفر والنحاس هو الغالب وان قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له بان
قال ما لي عليك شيء او قال بل هو لك او لفلان ثم صدقه بان قال بل كان لي عليك
في مكانه او بعده فلا شيء عليه اي على المقر لان الاقرار هو الاول وقد ارتد برد المقر له
والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم ومن ادعى على الآخر مالا فقال
الآخر وهو المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي اي اقام بينة
على الف اي على انه له عليه الف درهم وهو اي والحال ان المدعى عليه برهن اي
اي على انه قضاه
اقام بينة على القضاء او على الابراء اي على انه ابراه قبل برهان المدعى عليه
اي بينته وقال زفر رحمه الله لا تقبل لان القضاء والابراء يكون بعد الوجوب
وقد انكره فيكون متناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه
دفعا للخصومة بالباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضي ولو زاد كلمة
ولا اعرفك على ما ذكر بان قال ما لك علي شيء قط ولا اعرفك لا تقبل بينة
المدعى عليه على القضاء او الابراء لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لا يكون بين اثنين
معاملة من دفع واحد وقضاء واقتضاء بلا معرفة احدهما صاحبه وذكر القدوري
انه يقبل ايضا لان المحتجب من الرجال والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر
بعض وكلائه بارضائه بالرفع اليه ولا يعرفه فامكن التوفيق لهذا الطريق وفي
النهاية فعلى هذا لو كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وفي
الكافي يقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات وقالوا فيمن
قال لم ادفع ثم قال دفعت اليه لا يقبل قوله للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعي
بذلك فتقبل بينته لانه لا تناقض لانه صحة الاقرار ومن ادعى على آخر انه باعه منه
فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي اي اقام بينة على الشراء منه فوجد

فوجد المدعي المشتري بها اي بالجارية عيبا واراد ردها عليه فبرهن البائع انه اي المشتري برئ
اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع لان اشتراط البراءة تغيير للعقد مع اقتضاء وصف
السلامة الى غيره فيقتضي وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره
فيكون متناقضا وعن ابي يوسف رح انها تقبل لان التوفيق ممكن بان لم يبعها هو وانما
باعه منه وكيله وابراه من العيب فيكون صادقا بذلك وبطل الصك بان شاء الله هذا
نصف بيت من ابيات المنظومة وتمامه وابطلا آخره لا الجملة اي يبطل صك الشراء
والاقرار اذا كتب في آخره ان شاء الله حتى يبطل الشراء والاقرار بذلك ولا يلزمه
شيء لان الاستثناء مبطل ولو كتب في آخر الصك ومن قام بهذا الحق فهو ولي ان شاء الله
او كتب فاذا ادرك فلانا من دركه فعلى فلان خلاصه بطل الصك كله عند ابي حنيفة رح
حتى الاقرار والشراء وقالا ينصرف الى ما يليه وهو الخلاص فيبطل به ضمان الدرك
والتوكيل وبيع الدين على حاله اذ الاصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق
فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد قصده فينصرف الى ما يليه ضرورة وله ان الكل
كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة بعضها على البعض
مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله وان مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول
لهم اي للورثة وقال زفر رح القول لها لان الاسلام حادث والاصل فيه ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو ما بعد الموت فيضاف اليه قلنا سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وان قال المودع بفتح الدال هذا
ابن مودعي بكسر الدال لا وارث له اي للمودع غيره اي غير هذا الابن دفع اي المودع المال اليه
اي الى الابن لاقراره بان ما في يده ملك الوارث خلافة [illegible] فصار كما لو اقر
انه ملك المورث وهو حي اصالة بخلاف ما اذا اقر رجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه
منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لان فيه ابطال حق المودع في العين بازالتها عن يده لان يد المودع
كيد المودع المالك فلا يقبل اقراره عليه وكذا لو بعد موته بخلاف المديون اذا اقر انه وكيل
الطالب بقبض دينه حيث يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بخلاف حقه واختلف في اللقطة
اذا اقر للملتقط انها لفلان هل يؤمر بالدفع اليه وان قال مودع الميت لآخر اي لرجل

Copyright King Saud University